عليه الاحول فقال   الخامس الخ اي يكون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم حكاية عما
وقع في كلامهم وهو قلوبنا في اكنة وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فيكون المراد من الحكاية ايراد
لفظ متحد في المقصود مع لفظهم ويحتمل ان يكون هذه العبارة في كلامهم بان قالوا ختم الله على قلوبنا وعلى
سمعنا وعلى ابصارنا غشاوة فيكون الاصلاح نحو نحن قال الطيبي قيل هذا احسن الوجوه لانه اهل
في اخراج المقصود واما كونه تهكما بهم فهو مما يعرفه الذوق لان حكاية نسبة القبايح الى الله تعالى على هو راي
المعتزلة لا يدل على الاستهزاء بابليس   وعلى هذا المنهاج كلامنا وكلامهم اي فنحن نقول الكل
من الله تعالى ولا نصح بالنسبة وهذه الالفاظ الواقعة في القران والحديث مستعملة في معانيها من غير
تاويل في الالفاظ الا على النحو الذي ذكرناه والمعتزلة يأولون امثال التاويلات المذكورة التي تنادي
على سوء حالهم ووخامة مآلهم ومما يتعلق بهذا المقام ان الامام الرازي قال ان اثبات الاله يحوج
الى القول بالجبر لان الفاعلية لو لم تتوقف على الداعية لزم وقوع الممكن من غير مرجح وهو ينفي الصانع
وان توقف لزم الجبر واثبات الرسول يلجئ الى القول بالقدر لانه لو لم يقدر العبد على الفعل
فاي فائدة في بعث الرسول وانزال الكتب اي نقول لما رجعنا الى الفطرة السليمة وجدنا ان
ما سوى الوجود والعدم بالنسبة لا يترجح احدهما الا بمرجح وهو يقتضي الجبر ونجد تفرقة ضرورية
بين حركات الانسان وسكناته وبين حركات الجمادات الاضطرارية وذلك يقتضي مذهب الاعتزال
فلذلك وقعت المسألة في حيز الاشكال اقول حاصل ما ذكره اولا انه بدون المرجح يمتنع الفعل فلا يكون
مقدورا وعند وجوده الالزام يرجح المرجوح الذي هو العدم واعلم ان الاستدلال الذي ذكره اهل
السنة على كون العبد غير قادر ان العبد لو كان موجدا لفعله فلا بد ان يتمكن من فعله وتركه
وان يتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجح وذلك الراجح لا يكون منه والا لزم التسلسل ويكون الفعل
عند وجوبه واجبا والا لم يكن الموجود الا بالمرجح واعترض عليه بان هذا ينفي كون الله تعالى قادرا بان
الدليل فيه واجيب عنه بان الاستدلال هكذا انه يمكن العبد من الفعل والترك يتوقف الترجيح على
مرجح حادث صادر من العبد [illegible] واما فعل الباري فهو مرجح محتاج الى مرجح قديم متعلق
في الازل بالفعل الحادث في وقت معين [illegible] المرجح القديم ان كان كافيا في ~~الفعل من غير احتياج~~

٥٩

القديم لا يحتاج الى مرجح آخر فيكون تعالى مستقلا في الفعل ومن لا يتجه النقض ويرد عليه ان هذا
المرجح القديم ان كان كافيا في الفعل من غير احتياج الى امر آخر لزم قدم الفعل لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة وان لم يكن بل كان محتاجا الى امر حادث كتعلق الارادة مثلا ووقوع هذا التعلق
يحتاج الى حادث آخر ولا ينتهي الا غير النهاية سلسلة التعلقات الحادثة الى امر قديم فلزم
قدم تلك التعلقات فتامل وقال العلامة النيسابوري عندي ان المسألة اي مسألة اشتباه
الحكم والطبع وفوضها الى الله تعالى في غاية الاشتباه والسطوع اذ لو حطت المبادي ورتبت المعدات
فان مبدأ الكل لو لم يكن قادرا على كل الممكنات وخرج شيء من الاشياء عن علمه وقدرته وتاثيره وايجاده
بواسطة او بغير واسطة لم يصح انه مبدأ الكل فالهداية والاضلال والايمان والكفر والخير والشر
والنفع والضر كلها مستندة الى قدرته وتاثيره وعلمه وارادته والايات الناطقة بصحة هذه
القضية كثيرة كقوله تعالى ولو شاء الله لجمعكم اجمعين ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولولا الاحاديث
اقول المخالف يسلم انه تعالى مبدأ الكل لكن مبدأ بعضها بواسطة بمعنى انه علة علة الشيء وموجد موجده
لا انه موجده بمعنى ان القبايح موجودة بايجاد العباد عند المخالف وان كانت مستندة الى الله تعالى
بواسطة باعتبار انه تعالى موجد للعبد الموجد للقبيح والاية المذكورة معناها مجرد ترتب الهداية
على المشية على تقدير حصولها او صدق الشرطية لا يستلزم صحة وقوع الطرفين   والموقوف على الوقف
عليه اي لو لم يكن قوله تعالى وعلى سمعهم معطوفا على قلوبهم بل يكون خبرا لقوله غشاوة لما حسن
الوقف على سمعهم   وكرر الجار الخ يعني ان تكرير حرف الجر لقوة الدلالة على ان لكل قلب
من القلوب والسمع ختما مستقلا اذ لو لم يكن المراد ذلك لكفى ان يقال ختم الله على قلوبهم وسمعهم
من غير تكرير الجار قال السيد العلامة انما كان ادل لان ملاحظة معنى الجار في كل منهما تقتضي
كل واحد ان يلاحظ معنى الفعل المتعدي به فكان الفعل مذكورا مرتين اقول لكن لا يقال العطف ايضا
يقتضي تعلق الفعل بكل من المعطوف والمعطوف عليه فكان الفعل مذكورا مرتين فلا حاجة
الى تكرار الجار دلالة اخرى على ذلك الغرض فكان اتم [illegible] لان اللفظ البين ادل من [illegible]
واحد سمعا خاصا ولا يتوهم سمع واحد للكل فيجاد هذا الكلام لا يكفي في هذا المقام اذ يرد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1